

4 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | الحج | باب أركان الحج والعمرة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الرابع. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال عليه رحمة الله تعالى باب اركان الحج والعمرة - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد افعال الحج تنقسم الى اقسام الى اركان واجبات وسنن فاركان الحج هي الاحرام والوقوف بعرفة طواف الافاضة والسعى - 00:00:21
هذا اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة طواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة هذه اركان والركن اعظم من الواجب. الركن لا يتم الحج الا به والواجبات سبعة الاحرام من الميقات - 00:00:58
المبيت والاحرام من الميقات والوقوف في عرفة الى غروب الشمس لمن وقف نهارا والمبيت في مزدلفة والمبيت بمنى ليالي ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر من تعجل والثالث عشر لمن تأخر - 00:01:35
رمي الجamar الحلق او التقصير طواف الوداع هذه واجبات هذه اذا ترك شيئا منها لا يبطل حجه ولكن يجب عليه فدية يجبره ماشي ديالها وبقية افعال الحج غير الاركان والواجبات سنن - 00:02:04
ان فعلها فله اجر وان تركها فلا شيء عليه من ذلك تلبية بعد الاحرام هذه سنة الاحرام لمن من تحلل من العمرة او ان كان اراد الحج من مكة يوم التروية - 00:02:39

هذا سنة ايضا نبيت بمنى ليلة التاسع الذهاب الى منى يوم ثمانية والمبيت ليلة التاسع هذا سنة هذا يعتبر سنة. طواف القدوم اول ما يصل الى مكة بالنسبة للقارن والمفرد - 00:03:08
هذا سنة طواف القدوم سنة البقاء في منى ايام التشريق هذا من السنن صلاة الصلوات الخمس في منى هذا من سنن الحج هذى كلها كلها سنن ولكن الحج الا به - 00:03:32

اذا لم يقف بعرفة فان حجه فات اذا طلع الفجر ليلة النحر ليلة العاشر طلع الفجر ولم يقف بعرفة فاته الحج هذه السنة لان الركن الاعظم من اركان الحج هو الوقوف بعرفة - 00:04:04

قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي اعظم اركان الحج؟ الوقوف بعرفة نعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه من القوم من اهله فقالوا يا رسول الله كيف الحج - 00:04:25

ظهر من الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة ذنب فقد تم حجه. اخرجه ابو داود. من جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع يعني ليلة مزدلفة يعني ليه ليلة مزدلفة تسمى ليلة جمع لاجتماع الناس - 00:04:50
بمزدلفة فمن ادرك عرفة قبل طلوع الفجر ليلة مزدلفة فقال وهو محرم قد ادرك الحج ومن طلوع الفجر وهو لم يصل الى عرفة فاته الحج في هذه السنة يتحلل بعمره - 00:05:09

ويقضي في العام القادم. نعم قال محمد بن يحيى ما ارى هذا الركن الثاني طواف الزيارة الذي هو طواف الافاضة سمي طواف الزيارة يسمى طواف الافاضة يسمى طواف الصدر نعم - 00:05:28

بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم قيل اننا طواف الافاضة هذا ركن من اركان الحج لكن لو تركه لم يفت عليه الحج لان طواف

النهاية ليس له نهاية اما بدايته فهو بعد منتصف الليل ليلة مزدلفة هذه بداية طواف الاقامة بعد منتصف الليل اما نهايته فليس له حد فمتي طاف قد جاءه فلو تركه وسافر كثيرا ما يقع هذا للحجاج لبعض الحاج لتركه وسافر لزمه الرجوع - 00:06:20
لزمه الرجوع والاتيان بطواف الافاضة ولو بعد شهر ولو بعد سنة ما يبقى في ذمته لا يتم حجه الا به. فيلزم الرجوع
والاتيان بطواف الافاضة نعم فدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي يعني اذا حاضرت المرأة قبل - 00:06:47
طواف الافاضة وجب ان تبقى في مكة ولا تسافر حتى تطوف للافاضة. مهما امكن ذلك فان اقتضت الضرورة انها تسافر فلتتسافر لكن
اذا ظهرت يلزمها الرجوع لاداء طواف الافاضة المهم انه لا بد منه - 00:07:16

ولو سافر فانه يرجع. نعم. الاحرام الذي قال. والوقوف بعرضه الى البيت واجباته سبعة. نعم. اللي هي؟ الاحرام من الميقات. بقي من
الاركان طواف السعي بقي من الاركان السعي نعم. نعم. اصل الواجبات الاقرارات والميقات. الاحرام من الميقات الذي يمر به - 00:07:42
هذا واجب نفس الاحرام هذا واجب لكن مكان الاحرام وهو الميقات الاحرام هذا ركن الاحرام ركن. واما مكان الاحرام فانه واجب.
وهو المكان الذي الميقات الذي يمر به يلزم من يحرم من يحرم منه هذا واجب من واجبات الحج - 00:08:11

فلو تركه احرم بعد ما تعداده حجه صحيح عمرته صحيحة لكن يكون عليه فدية لانه ترك واجبا من واجبات الحج لان الرسول صلى
الله عليه وسلم وقت هذه المواقت لمن مربهن من اهلهن وغيرهم - 00:08:33
من ي يريد الحج او العمرة. نعم طالبته الاقرارات ابي طالب والوقوف بعرفة الى البيت. الوقوف بعرفة الى الليل لمن وقف نهارا من وقف
نهارا فانه يلزم الاستمرار الى غروب الشمس - 00:08:54

ل فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان انصرف قبل غروب الشمس لزمه الرجوع والبقاء الى ان تغرب الشمس وليس عليه شيء اذا رجع
اما اذا لم يرجع فانه يكون عليه دم فدية - 00:09:11
لتتركه واجبا بواجبات الحج اما اذا وقف في الليل ما جاءها في النهار وانما وقف ليلة العاشر فانه يكفيه اي وقت وقف ولو قليل ولو
مر بها مجرد مرور حصل له الوقوف - 00:09:26

نعم هذا الواجب السادس. نبيت في مزدلفة مبيت في مزدلفة الى نصف الليل هذا على الاقل جميع الليل الى طلوع الفجر هذا هو
الاحوط وقال بعض العلماء بل هذا هو الواجب على الاقوياء - 00:09:45
وانما رخص بمقادرة مزدلفة بعد منتصف الليل للضفة فقط اما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بها الى الفجر هذا ارجح بلا شك لا
السعى هذا على على رواية عن احمد المذهب عن ان السعي ركن. المذهب ان السعي ركن لكن عند الموفق رحمة الله - 00:10:12
موفق الدين مؤلف العمدة انه يسأل انه واجب انه من الواجبات لكن المذهب لا المذهب انه ركن نعم والمبيت من المبيت بمنى ليالي
ايم التشريق الحادي عشر ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن تتعجل - 00:10:41

وليلة الثالث عشر لمن تأخر هذا واجب من واجبات الحاج فلو لم يبيت بمنى هذه الليالي كان عليه فدية ولو ترك ليلة واحدة عليه فدية
او كل الليالي لو ترك كل الليالي عليه فدية او واحدة من الليالي يكون عليه فدية سواء - 00:11:04

لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسكم نعم والرمي لعب ايضا من واجبات الحج رمي الجمار ثمرة العقبة
يوم النحر والجمار الثالث بایام التشريق هذا واجب من واجبات الحج - 00:11:28

فمن لم يرمي اصلا وجب عليه فدية ومن ترك واحدة من الجمرات او رمي يوم واحد وجب عليه الفدية ايضا نعم والحرب الحلق او
التقصير هذا اخر الواجبات حلقة بالقصير - 00:11:51

هذا واجب والحلق او التقصير ليس له وقت محدد في النهاية ولا مكان فلو نسي الحلق او التقصير وهو حاج او معتمر نسي يحلق او
يقصر فلم يفطر الا بعد ما سافر الى بلده - 00:12:13

نقول له احلق في بلدك ما يخالف لان الحلق لا يختص بالحرام فيحلقه في بلدك. فان كان في عمرة فانه يعيد ملابس الاحرام عليه
تعيد ملابس الاحرام عليه ويحلق او يقصر في اي مكان - 00:12:31

اما ان كان في الحج تركه الحلق او التقصير في الحج قد تحلل التحلل الاول فلا يلزم انه يحلق عليه ثيابه يحلق وعليه ثيابه اذا فعل اثنين مثلا رمي وطاف طواف الافاضة - [00:12:47](#)

فانه يخلع الملابس فاذا نسي التقصير او الحلق فانه متى ذكر في اي مكان يحلق بنية اداء النسك او يقصر في اي مكان يعني هذا هو الاخير من واجبات الحج - [00:13:06](#)

طواف الوداع وهو الطواف الذي يفعله الحاج عندما يريد المغادرة وغادرت مكة اخر شيء قوله امرؤا ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وسمى الوداع لانه عند النهاية وعنده السفر - [00:13:25](#)

كما يودع المسافر اهله كذلك يودع البيت بالطواف يكون خاتما لاعمال الحج الا في حق الحائض والنساء فانه يسقط عنهم بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم اما المريض كبير السن - [00:13:49](#)

فلا يسقط عنه وانما يطاف به راكبا او محمولا لابد ان يطوف تقدرا على الطواف يمشي ما شاء وان لم يقدر فانه يطاف به محمولا ولا يقبل التوكيل رمي الجمار مثلا يقبل التوكيل - [00:14:12](#)

وللحديث جابر رضي الله عنهما عن الصبيان ورمي عنهم اما طواف الوداع طواف الافاضة السعي هذه اركان لا تقبل التوكيل نعم فان قدر عليها بنفسه والا فانه يحمل ويطاف به ويسمى - [00:14:33](#)

اليوم العribات في المسعى فيها توسيع على الناس توسيع على الناس وفي الطواف فيه الشيالات هذى يحملونها على رؤوسهم يطوفون به بالاجرة نعم فهذه ثمانية نعم. اما الاحرام فهو عن يوم من خطورة العبادة - [00:14:53](#)

احرام سبق معناه وهو ان ينوي الدخول كله سكر هذا الاحرام ان ينوي الدخول في النسك دخول في الحج دخول في العمرة فاذا نوى الدخول فانه يقال له احرم ويجب عليه حينئذ خلع ملابس المحيطة اذا كان ذكرا ويتجنب محظورات - [00:15:20](#)

الاحرام اذا نوى هذا هو الاحرام هو النية نية الدخول اما نية الحج او نية العمرة هذه معه من حين سافر من بلدته وهي معه هو ما سافر الا هو ناوي يعتمر ناوي يحج لكن هذا لا يسمى احراما - [00:15:43](#)

الاحرام هو نية الدخول في النسك والشروع فيه نعم قال ابن عباس اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحرام حين خرج من صلاته اوجب الاحرام يعني شرع معنى اوجب يعني شرع صلى الله عليه وسلم - [00:16:04](#)

الاحرام حين فرغ من صلاته يعني صلاة الظهر لذى الحليفة صلى الظهر ثم لبى بالحج وبعض في بعض الروايات انه احرم على الراحلة لما ركب على الراحلة من هنا اختلف العلماء هل الرسول صلى الله عليه وسلم احرم - [00:16:23](#)

بعد ما صلى او احرم بعدما ركب الراحلة على قولين للعلماء نظرا لان هذا ورد وهذا ورد فقد جمع ابن القيم رحمة الله بين الروايتين انه صلى الله عليه وسلم نوى حينما - [00:16:46](#)

فرغ من الصلاة فلما ركب لبى لما ركب لبى فظنه بعظ الناس لما سمعه لبى على الراحلة ظنه احرم على الراحلة والا فهو في الحقيقة محرم وهو في الارض حينما فرغ من الصلاة. نعم - [00:17:03](#)

وفي حديث جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان توجهنا الى منى النبي صلى الله عليه وسلم لما احببنا ان يلطف اذا توجهنا اليه. هذا في حق من - [00:17:22](#)

من ادى العمرة الممتع الذي فرغ من العمرة وتحلل منها فانه في يوم ثمانية يحرم بالحج من مسكنه كما سبق يحرم بالحج من مسكنه يلا وفي حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يضلوا بالحج اذا خرجوا الى منى - [00:17:40](#)

وامر اهله والامر يحتوي القلوب ويستحب منه؟ لابد من الاحرام لمن كان من كان في مكة قد ادى العمرة وتحلل منها من القادمين او كان من اهل مكة يريد الحج - [00:18:05](#)

فانه يلزمته الاحرام لا يحج الا وهو محرم من مكانه الذي نوى منه الحج داخل مكة او خارج مكة واحرامه يوم ثمانية افضل ولو اخره الى يوم عرفة جاز لو اخر الاحرام الى يوم عرفة جاز هذا - [00:18:22](#)

لكن احرام يوم ثمانية افضل. نعم المهم انه لا يقف في عرفة الا وهو محرم. هذا هو المهم الذي لا بد منه ان لا يقف في عرفة الا وهو

00:18:39 - محرم لان الوقوف بعرفة لا يصح

الا مع الاحرام تعب ويستحب اللطف بذلك كما في صلاة الفرض يستحب النطق بذلك بان يقول نويت الاحرام بالحج او بالعمره او اللهم اني اريد الاحرام بالحج او بالعمره - 00:18:56

ويسره لي وتقبله مني فيتلفظ بما نوى بورود ذلك اما في غير الحج والعمره انه لا يتلفظ بما نوى الا في قضية ذبح الاضحية او العقيقة ايضا يتلفظ بما نوى - 00:19:20

لورود ذلك ايضا يعني يقول اللهم تقبل هذا فضحية عني وعن اهل بيتي او يقول هذه عقيقة عن عن ابن فلان او عن بنتي يتلفظ بما نوى الحج والعمره او في الاضحية او في العقيقة - 00:19:38

لورود ذلك اما ما عدا هذه المواطن الثلاثة فانه لا يتلفظ بالنية لا عند الصلاة ولا عند الطواف ولا عند السعي ولا عند اي عبادة فمن تلفظ بالنية في غير هذه المواطن الثلاثة هذه بدعة - 00:19:59

لانه لم يرد عن النبي صلي الله عليه وسلم قد قال صلي الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وايضا النية سر بين العبد وبين ربه - 00:20:17

والله جل وعلا يعلم الاسرار ويعلم النيات بالقلوب ولا يحتاج الى اعلان لا يحتاج الى اعلان ولا تعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض الله بكل شيء عليم. التلفظ بالنية عند الصلاة - 00:20:31

او عند الطواف او عند السعي او عند اخراج الزكاة او ما اشبه ذلك كل هذا ليس بمشروع. نعم كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم واما القرب الاحرام الى الميقات واجب - 00:20:48

اما الاحرام نفسه فهو ركن كما سبق. نعم لمن وقف نهارا من وقف نهارا وجب عليه ان يستمر الى غروب الشمس الى ان يأخذ جزءا من الليل اما من وقف في الليل - 00:21:11

فانه يكفيه ولو ادنى وقوف لا ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة. النبي صلي الله عليه وسلم لانه جمع بين الليل والنهار بمعنى انه وقف بعد صلاة الظهر واستمر الى ان غربت - 00:21:30

الشمس فاخذ جزءا من الليل فلو انصرف قبل غروب الشمس لم يكن اخذ جزءا من الليل فيكون تاركا لواجب نعم فان النبي صلي الله عليه وسلم وقفوا بعرفة حتى غابت الشمس - 00:21:49

حديث جابر فعليه ذنب ووجه صحيح في اخرهم بقول النبي صلي الله عليه وسلم في حديث عروة ابن مقدس من صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه - 00:22:05

نعم. قال الترمذى حديث صحيح هذا هو الوقوف بعرفة ركن سواء وقف النهار او وقف في الليل الا انه من وقف في النهار يجب عليه ان يستمر الى الليل الى غروب الشمس - 00:22:27

اما لو جاء بعد غروب الشمس فانه يكفيه ولو اي قليل من الزمان او المرور مع عرفة يكفي حتى لو ادرك عرفة قبل طلوع الفجر صار فيها قبل ان يطلع الفجر وهو محرم - 00:22:46

فقد ادرك الوقوف ادرك الركن لحديث عروة بن مدرس وادرك قبل من صلى صلاتنا هذه وكان قد ادرك قبل عرفة ليلا او نهارا ليلا يعني ليلة العاشر او نهارا يعني يوم تسعه - 00:23:03

فقد قضى حجه نعم فاذا تركه فعليه ذنب لقول ابن عباس من ترك عليه ذنب اذا ترك الوقوف الى غروب الشمس وانصرف قبل غروب الشمس ولم يعد وجب عليه فتية - 00:23:26

لانه ترك واجبا لا ان النبي صلي الله عليه وسلم قبل الصبح فيها تبين له الصلح يعني وفي حديث ابن مسعود قبل الفضحين يعني استمر فيها الى ان طلع الفجر - 00:23:42

وقد قال صلي الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم يعني افعلوا مثل ما افعل دل على وجوب المبيت بمدرفلة نعم وهذا دليل على انه فات بها وقد قال خذوا عنى مناسككم - 00:24:07

يعني تعلموا خذوا عني يعني تعلموا وروا عني مناسكم وافعلوا مثل ما افعل هذا امر والامر تفيد الوجوب نعم اذا دفع من مزدلفة قبل نصف الليل فانه ترك واجبا اما قوله الى نصف الليل فاخذا من اذنه للضعفه - [00:24:23](#)

الانصراف بعد منتصف الليل وهنا يغلط بعض كثير بل كثيرون من المطوفين فلا يتربكون الحجاج الذين معهم يبيتون بمزدلفة ويكتفون بصلوة المغرب صلاة العشاء فيها واخذ الجمار ويمشون هذا غلط - [00:24:47](#)

هذا خلاف سنة الرسول صلي الله عليه وسلم وان كان هذا يرى عن مالك فكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان بعض العلماء يرى لا يرى المبيت بمزدلفة هذا اجتهاد منه - [00:25:14](#)

لكن سنة الرسول صلي الله عليه وسلم هي الحاكمة فقد بات فيها الى ان طلع الفجر قال خذوا عني مناسكم وانما اذن للضعفه ان ينصرفوا بعد منتصف الليل فالحجۃ مع من قال - [00:25:31](#)

ان المبيت بمزدلفة واجب هذا هو الذي معه في الحجة اما من قال انه سنة هذا اجتهاد منه وان كان من كبار الائمة كل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلي الله عليه وسلم - [00:25:46](#)

حتى نفس الامام مالك رحمه الله يقول كلنا راض ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلي الله عليه وسلم كما يفعله بعض المطوفين من تلاعب بالحجاج عدم تمكينهم من المبيت هذه خيانة لهم خيانة لهم - [00:26:00](#)

وعدم قيام بالالتزام لانهم التزموا انه يحججوا بهم وانهم يكملون بهم المناسب وكونهم لم يمكنوهم من المبيت هذا نقص في عملهم ونقص في التزامهم وللحاج ان يطالبهم بذلك حتى ان اذا اذا - [00:26:20](#)

اذا قيل للحجاج عليكم فدية فالواجب ان يطالبوا بها المطوف. الواجب على الحجاج يعني لهم حق هي واجبة عليهم لكن لهم حق ان يطالبوا بها المطوف لانه هو الذي غرر بهم - [00:26:46](#)

ولم يمكنه لهم حق انهم يطلبون قيمة الفدية من المطوف الذي سبب لهم ذلك ويلزم المطوف شرعا بذلك اما من حبسه السير ولم يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الشمس او ما وصل اليها - [00:27:04](#)

الا متأخرا بعد ما طلع الفجر هذا ليس عليه شيء لانه معذور لانه معذور وهذا يقع الان في سنوات الانصراف من عرفة بعضهم يبقى في الخط الى بعد طلوع الشمس الى الظهر بعضهم - [00:27:26](#)

هذا معذور ليس عليه شيء لانه توجه الى مزدلفة ونوى هذا لكنه لم يتمكن بغير اختياره وكذلك لو حصل له حادث ولا مرض ولا تمكن من المبيت بمزدلفة وحمل الى المستشفى - [00:27:46](#)

يسقط عنه المبيت للعذر العذر الشرعي لاجل العذر الشرعي كذلك من الذي يعملون للحجاج مثل الجنود الذين يعملون للحجاج وينظمون الامور يوجهون الى منى على طول لاجل ظبط الامن وهم حجاج اذا كان الجنود احرموا بالحج - [00:28:07](#)

فانه يسقط عنهم المبيت بمزدلفة لان الرسول صلي الله عليه وسلم رخص للعباس لترك المبيت من اجل سقايته لانه يعمل للحجاج كذلك رخص للرعاية الابل رعاة ابل الحجاج رخص لهم في ترك المبيت - [00:28:31](#)

لأنهم يعملون للحجاج كذلك الأطباء الأطباء اذا احرموا بالحج وكان عملهم يقتضي الا يبيتوا بمزدلفة ان يكونوا في موقع اخر فانه يسقط عنهم المبيت بمنى ويسقط عنهم المبيت بمزدلفة لانهم عذرون ولأنهم يعملون للحجاج - [00:28:52](#)

نعم الى غياب القمر هذا هو الذي في الحديث لكن الفقهاء يقولون الى نصف الليل لان الغالب ان القمر لا يغيب ليلة العاشر الا هذا منتصف الليل. نعم ام سلمة ايضا - [00:29:12](#)

كانت ترقب القمر حتى غاب فدفعت. نعم الحجاج الذين يتمون نعم ها ثم يعود الى بلاده معذورين اذا اذا لم يمكنوا اذا لم يمكنهم المطوفون من المبيت صاروا معذورين وتكون الفدية على يلتزم المطوف الذي - [00:29:35](#)

تسرب لهم في ذلك. نعم طبعا في هذا القمر متأخر عن نصف الليل. يختلف غياب القمر يختلف اختلاف المنازل اي نعم هو يلزمهم هو يلزمهم يكلف يستأجر هو يلزمهم لا يبقى في ذمته - [00:30:06](#)

يبقى في ذمته نعم فانتفع قول حسن الليل فعليه النفي لانه لم يب نعم. لانه يكون قد مات ولأن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل رعايتها وذلک دليل على وجوبه على غيره سقط عن هؤلاء قال الرسول صلى الله عليه وسلم رخص - 00:30:28

بترك المبيت في مزدلفة للعباس وللرعاة يدل على وجوبه على غيرهم لأن الرخصة لا تكون لم شيء واجب. نعم وعنه ان تميت بها غير واجب ولا شيء على تاركه والمذهب الاول بما سبق - 00:31:06

نعم المذهب للوجوب والقول الثاني قول بعض كالامام مالك لكن الصحيح كما ذكرنا الوجوب احذا من السنة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه رخص للرعاة والسفارة الترخيص يقتضي ان ذلك واجب على غيرهم. نعم - 00:31:23

بالنسبة للجروح باسم الله تسقط عنهم المبيت في مزدلفة ويسقط عنهم المبيت في من يسقط عنهم هذا لا ولو لم يذهبوا ما صار عليهم شيء. نعم اصلا واما السعيد عن احمد رحمة الله انه لا يتم الحج الا به. ولا يضر عنه ولا يضر عنه - 00:31:48

السعى عند الموفق انه انه واجب ولكن المذهب وهو الصحيح انه ركن ليس بواجب فقط وانما هو ركن من من اركان الحج لابد من آآ الفرق بين الركن والواجب ان الركن لابد منه - 00:32:13

واما الواجب فيجبره الدم واما السائل فهل احكم رحمة الله انه لا يتم الحج الا به؟ يعني انه ركن. هذا هو المشهور. نعم. ولا ينوب عنه ذنب وجه. اي نعم. وهو - 00:32:34

عائشة وعمر وعنه انه مستحب ولا يجد الترفيه دم. رغم ذلك روي ذلك عن ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير فان الله تعالى قال فلا ينام عليك ان بهما - 00:32:48

وفي منطقة وفي مصحف وابن مسعود فلا جناح عليه الا يطوف بهما الا يتتطور. الا يتطرق بهما يعني اخذوا من قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما ان السعي غير واجب - 00:33:03

لأن الله نفي الجناح فقط وهو اللائم ولكن الصحيح انه واجب واما قوله جل وعلا فلا جناح عليه ان يطوف بهما هذا نفي لما حصل عند بعض الصحابة لما امر الله بالسعى بين الصفا والمروة وكانوا في الجاهلية - 00:33:20

كان على الصفا والمروة اصنام كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة كما ان على الكعبة اصنام في جاهلين. كان على الكعبة ثلاث مئة وستون صنما - 00:33:42

على الصفا والمروة اصنام فلما امروا بالسعى بين الصفا والمروة تحرجوا من ذلك. كيف يسعون بينهما؟ وعليهما و كان عليهما في الجاهلية اصنام. يعني اذا سعوا بينهما تشبهوا بعدها اصناما فازاح الله هذا - 00:33:58

الحرج وقال لا جناح عليه ان الصفا والمروة من شعائر الله من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يتطوف به يعني لا جناح عليه كما توهם بعض الصحابة - 00:34:17

انه اذا طاف بهما تشبه بالجاهلية لأن الصفا والمروة من شعائر الله ولا يضرهما ان صار عليهما اصنام ثم ازيلت هذا لا يضر الصفا والمروة ولا يضر السعي بينهما لأن هذه شريعة الله سبحانه وتعالى - 00:34:35

اما هذا العارض الجاهلي الذي حصل هذا لا يؤثر ولا اعتبار له فالالية انما هي لنفي الحرج الذي حصل والاشكال الذي حصل من بعض الصحابة لا لبيان النص ان السعي ليس بواجب لم ترد بهذا - 00:34:53

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم امر بالسعى وقال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كتب قوله اسعوا هذا امر وقوله كتب يعني فرض مثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام يعني فرض - 00:35:12

كتب عليكم القصاص في القتل يعني فرض السعي واجب بالكتاب والسنة. اما الآية فلا جناح عليهما فهذه ليست لبيان عدم الوجوب وانما هي لبيان نفي ما توهمنه بعض الناس بسبب وجود الاصنام عليهما في الجاهلية - 00:35:27

نعم وهذا ان لم يكن قرآننا فلا ينحط عن ذرة الفطر. يعني مصحف بي نعم لانهما يرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار القاضي ان يكون حكمه حكم الرمي. يكون واجبا ينوب عنه الدم - 00:35:50

ووجه الاول ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال ما نصف الوجه الاول اللي هو الركينة اللي هو ركن نعم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم وطاف المسلمين بين الصفا والمروة فكانت سنة - 00:36:09

بين الصفا والمروة ما اتم الله حج من لم يطع بين الصفا والمروة. هذا معناه انه واجب. نعم نعم واما الاية فنزلت لما تحرج المسلمين من السائقين الصفا والمروة واما الاية هم - 00:36:25

اما الاية فنزلت لما تعرض المسلمين من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام لما كان يطبوه في الداخلية لاجل صنفين كاما في الصفا والمروة. هم. كذلك قالت عائشة - 00:36:50

وروي عن حقيقة بنت ابي بدران قالت لقد قریش ابی حسین ننظر الى رسول الله وهو يسعى بين الصفا والمروة وانما اکثرهم يدور في وسطه من شدة سعيه. حتى اقول اني لاري ركبتيه - 00:37:08

وسمعته يقول سمعته وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليکم السعی 00:37:28

هناك قال شيخنا وقول القاضي اقرب الى الحق ان شاء الله تعالى فانما روت عائشة من فعل النبي صلی الله عليه وسلم. قول القاضي انه واجب وليس برکن فرجحه الشارح. لكن الصواب انه رکن. نعم - 00:37:44

فانما روت عائشة في فعل النبي صلی الله عليه وسلم. سبحان الله يقول اسعوا ويكون هذا من فعله. يقول اسعوا فان الله كتب عليکم هذا امر ما هو مجرد فعل. نعم - 00:38:02

بينما روت عائشة مثل النبي صلی الله عليه وسلم دلیل على وجوه رکنا كالرمي والحرث وغيرهما نعم وقول عائشة يعرفه قول غيرها فمن مذهبها انه ليس بواجب يعني قال عائشة لا اتم الله - 00:38:14

قال عمري ما اتم الله حج من لم يطع بين الصفا والمروة نقول هذا اجتهاد منها. نعم وحديث بنت ابی فکران قال ابن المنذر يلوين عبد الله بن مؤمل. وقد تكلموا في حديثه - 00:38:34

ثم هو يدل على انه مكتوب. وهو الواجب المختار انه رکن من اركان الحج نعم تصر و المبيت بنا واجب وعنہ انه غير واجب قال ابن عباس رضي الله عنه اذا رضيت فبت - 00:38:47

اذا رضيت فبذلك حيث شئت فوجه الاب ووجه الاولى الرواية الاولى يعني ما سبق من تلخيص العباس بمبید المزدلفة عندنا سنة الرسول صلی الله عليه وسلم وعندنا قول عبد الله ابن عباس - 00:39:10

الرسول بات في منى و قال خذوا عنی مناسکكم وقال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم اذا رمیت فبذلك حيث شئت فالواجب اتباع قول الرسول صلی الله عليه وسلم اذا قال الرسول فليس لاحد قول وان كان من اکبر - 00:39:27

ال المسلمين وافضل المسلمين الحجة في سنة الرسول صلی الله عليه وسلم مع ان ابن عباس بك حيث شئت يحتاج الى اثبات يحتاج الى اثبات عنه. نعم اصبر والرمي واجب - 00:39:43

قالت عائشة ثم رجع رسول الله صلی الله عليه وسلم كاملا ومکث بها بیان ایام التشریق یرمی الجمرات وبعضاً اقدامه وقال جابر رأیت رسول الله صلی الله عليه وسلم یرمی الجمرة ضحی يوم النحر - 00:39:59

ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. اخرجه مسلم وقد قال خذوا عنی مناسکكم. رمي الجمرات واجب لان الرسول صلی الله عليه وسلم فعله. في يوم النحر وفي ایام التشریق. وقال خذوا عنی مناسکكم. هذا - 00:40:19

قليل الوضوء دليل الوجوب قوله خذوا عنی مناسکكم نعم فصل والحرث واجب. لان النبي صلی الله عليه وسلم قال لانه فعله صلی الله عليه وسلم وقال خذوا عنی مناسکكم وايضاً فعل الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:40:37

الحج والعمرة مبین للقرآن مفسر للقرآن ان الله تعالى قال والله على الناس حج البيت قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله بیان هذا من فعل الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:40:59

وفعل الرسول اذا كان بیانا وتفسیرا للقرآن فهو واجب نعم باب انس ان النبي صلی الله عليه وسلم رمى العقبة رمي العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله فدعا بذبح فذبحه ثم جاء للحلاق فاخذ بشق رأسه الایمن فهبه - 00:41:16

فجعل يقسم بينه وبين من يريد الشعر والشعرتين. ثم اخذ بشق رأسه اليسير فخلقه ثم قالت ها هنا او قرحة فدفعه الى ابي رواه ابو داود وقد قال هذا دليل الحلق - [00:41:36](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعله لما ذبح الهدي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم فقال خذوا عني مناسكم. فدل على ان الحلق او التقصير واجب من واجبات الحج - [00:41:52](#)

واما تقسيم الشعر فهذا للتبرك قسمه بين اصحابه للتبرك وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم خاص بشعره صلى الله عليه وسلم لما جعل الله فيه من البركة اما شعر غيره فهذا لا يجوز التبرك به - [00:42:08](#)

ولو كان من ولو كان افضل الامة كعب بكر الصديق وعمر خلفاء الراشدون الصحابة ما ذكر ان ابا بكر ووزع شعره بين الناس مع انه افضل الامة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:42:25](#)

كذلك عمر وابو بكر وعلي وعثمان وعلي خلفاء افضل الصحابة العشرة المبشرون بالجنة وغيره من من المهاجرين والانصار وهم افضل الامة ما ذكر عن واحد منهم انه يتبرك بشعره او بريقه - [00:42:41](#)

او بعرقه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خاص به في حياته خاص به ما انفصل من جسده صلى الله عليه وسلم يتبرك به تبرك بثوبه بعرقه بريقه - [00:42:59](#)

بشعره صلى الله عليه وسلم لان الله جعل فيه بركة اما اثاره التي وقف فيها او جلس فيها او صلى فيها فهذا لا يتبرك بها لان الصحابة وهم اعلم الامة - [00:43:15](#)

وتلاميذ الرسول صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتبركون بالامكنة التي جلس فيها الرسول صلى الله عليه وسلم او صلى فيها ما كانوا يذهبون اليها ويتحرون ما كانوا يذهبون الى غار حراء - [00:43:31](#)

ولا الى غار ثور وما كانوا يذهبون الى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان ما كانوا يفعلون هذا وهم اعلم الامة وانصح الامة واحرص الامة على على على الخير - [00:43:43](#)

فتركتهم هذا دليل على عدم مشروعية بل ان عمر رضي الله عنه لما علم ان اناسا يذهبون الى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان يتبركون بها امر رضي الله عنه بقطعها فقطع - [00:43:59](#)

من اجل ازالة وسائل الشرك لان هذا لو استمر احدث الشرك في الامة ولا شك ان الشريعة جاءت بسد الذرائع في الشرك الحاصل ان التبرك بثاره صلى الله عليه وسلم الجسدية - [00:44:16](#)

هذا مشروع اما التبرك بثاره في الارض مكان جلوسه ومصاله وما اشيه ذلك فهذا غير مشروع ولا جائز بل هو بدعة نعم ومن باب اولى غيره من الاولياء والصالحين لا يتبرك بهم ولا بامن بثارهم ولا بشعورهم - [00:44:33](#)

هذا كله غلط وهذا من اسباب وقوع الشرك نعم نعم هل يميلون الى ان قياس غير صحيح هذا هذا قياس غير صحيح لانه لا يقياس شعر غير الرسول بشعر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:44:55](#)

قياس اذا كان هناك فارق ما ما يصح القياس ولا احد يماطل الرسول صلى الله عليه وسلم او يشابهه وايضا لم يكن هذا من عمل السلف وهم اعلم الامة بما يجوز وما يحرم - [00:45:20](#)

فلو علموا ان هذا جائز وهم احرص الناس على الخير لفعلوه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بسنتي سنة الخلفاء الراشدين مهديين من بعدي الله تعالى يقول والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم - [00:45:35](#)

باحسان المهاجرين والانصار ما كانوا يفعلون هذا مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم وكل يؤخذ من قوله ويرد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال به من قال فهو مردود - [00:45:52](#)

نعم ما اطلاعوا على شيء لو اطلاعوا على شيء وذكروه لنا نظرنا فيه لكن ما الا القياس تقول قياس ما يصح. نعم وامرها بالتقدير وذكر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:46:04](#)

ولم يكن له خير اعد العبارة اللي قبل هذه مهمة مسألة التبرك هذه مسألة مهمة لانه يلبس بها كثير من الضلال اليوم يلبسون بمسألة

التبrik بشعر الرسول صلى الله عليه وسلم وريقه وعرقه - 00:46:21

ويريدون ان يجروا هذا الى افعالهم مع من يعظمونهم من مشايخ الطرق من يدعون لهم الصلاح والولایة فاضلوا الامة بهذه الطريقة سمعتم ما حصل في الهند من حول المسجد اللي - 00:46:44

يقولون ان فيه شعرة الرسول صلى الله عليه وسلم يقولون انها المسجد فيه شعرة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه خرافه ما كونه مسجد يصلى فيه نعم له حرمة اما - 00:47:03

الشعرة هذا هذي خرافه ما للرسول صلى الله عليه وسلم شعرا راح للهند ولا غيره هذى خرافه ي يريد الدجالون اللي يظلل الناس بها وفي ترکيا يقولون في شعر للرسول وفي - 00:47:14

فكله غلط كما ان من اراد ان يتتأكد ويضل الناس قال انا من اهل البيت جعل نفسه من اهل البيت صار من القرابة هذا كله ضلالات ها حتى لو صار من اهل البيت ما ما ينفعه الا عمله صلاحه - 00:47:31

ولا يتبرک به ولا هو من اهل البيت ما يتبرک به افضل اهل البيت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. وما ورد انهم كانوا يتبرکون به ولا ولا هو دعا الى هذا بل كان يمكن لما غلا فيه الغلة من - 00:47:45

الشيعة امر بتحريقهم بالنار لما غلوا فيه ولاد الشيعة في علي رضي الله عنه امر بهم فاحرقوا بالنار انكر عليهم هذا وهو الذي روی عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله لا تدع قبرا مشرفا - 00:48:00

الا سويته ولا صورة الا طمستها نعم فالواجب معرفة هذه الامور لأن الظلال يلبسون على الناس نعم ويريدون ان يجروا الامة الى الضلال لأن الشيطان يملي عليهم هذه الخرافات. نعم - 00:48:14

الله اعلم ما ثبت هذا ولو ذكره الذهب الذهبي ذكر اشياء في سير اعلام النبلاء اشياء عجيبة اشياء لا تصدق نعم نعم نعم قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر العقبة يوم النحر - 00:48:35

ثم رد علينا منزله فدعا بذبح ثم دعى فاخذ بشق رأسه اليمين. شق بشق رأسه اليمين على الارض فجعل يقسم بينه وبينها الجديد الشعرة والشعرين. الله المستعان. ثم اخذ بشق رأسه العين بشق - 00:49:01

فخلقه ثم قال امنا ابو طلحة يقسمه وقد قال خذوا عني مناسكم وامر التقصير وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن له هم فليقف في بيته وبين الصفا والمروة وليقصر وليرحرر - 00:49:19

وهو امر والامر يختلف الوجود. قال وليقصر هذا امر. الامر يفيد الوجوب. فيدل على وجوب تقصير والحلق. نعم الحلق هو الاصل اذا كان امر بالقصير فامر بالحلق من باب اولى. نعم - 00:49:46

نعم فصل وتراكم وداع مالي. العمرة السابقة للحج. ايه. ومتعمتين. نعم. قول ابن عمر بالرسول فلم يكن معه هدية فليقف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليفعل هنا عن الامام عشاء يذبحه يذبحه - 00:50:08

وداع صلى الله عليه وسلم امر بالتحلل لمن لم يسق الهدي لا ما هو ناس مفردین ولا معهم هدية مع ناس مفردین ولا معهم نعم لمن ما سقى الحديث. لا لا اامر بالقصير امر بالحلق من باب اولى. نعم - 00:50:29

امر بالقصير الامر بالحلق من باب اولى لان الحلق افضل من التقصير. نعم هذا الاولى ما هو هذا الاولى ما هو ممنوع من الحلق لكن الاولى انه يقصر ليترك الحلق للحج - 00:50:50

ولو حلق المعتمر ما فيه بأس نعم فصلا بدليل ما سبق من حديث ابن عباس ايها الناس ان يكون عاقل عظيم للبيت الا انه كتب عن المرأة الحالة. ليكون اخر عهدهم بالبيت يعني بالطواف - 00:51:08

ان يطوفوا به هذا طواف الوداع قوله امروا الامر يدل على الوجوب. فطواف الوداع واجب مسألة واركان العمارة الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ان النبي صلى الله عليه وسلم اركان العورة؟ اركان العمارة؟ الاحرام - 00:51:26 والطواف والسعى هذه اركان العمارة الاحرام والطواف والسعى اما واجباتها فالاحرام من الميقات احرام من الميقات او من ادنى الحل والحلق او التقصير يعني لها واجبان من الميقات او من الحل من كان في مكة - 00:51:52

والثانية الحلق او التقصير. نعم فلها ثلاثة اركان ولها واجبان واما الوداع فليس لها وداع نعم واركان العمرة فيها اخوات لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:52:18

فلم يكن معه هدي فليكن وبين الصفا والمروة والمقصر نعم. متفق عليه ولانه تراه في عبادة كان وقتنا فيها كالحج نعم مسألة وواجباتها الاحرام والسعى والحق. الاحرام من الميقات يعني. اما الاحرام نفسه فهو ركن - 00:52:38

قام نفسه يعني لو اعتمر بدون احرام بدون انه ينوي الاحرام ما صحت عمرك نعم كما في وواجباتنا والاخوان والسعى والحق كما في الحج. نعم. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم امر بقوله فليفصل ومن قبل. نعم. والتقصير مقام الحق تقصير؟ اي نعم وقد قالوا خذوا عني مناسكم. وقد امر بالحق في حديث عمر بقوله فليفصل ومن قبل. نعم. والتقصير مقام الحق تقصير؟ اي نعم فالhalb من باب اولى اذا كان امر بالقصير فالحق من باب واجب. نعم - 00:53:23

مثلاً فمن ترك ركناً لم يتم نسؤه الا لم يتم لم يتم نشره الا به اي لابد ان يأتي به نعم. ومن ترك والداً جبره بدم بما سبق. نعم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه - 00:53:39

نعم لأن من ترك السنة في عبادة فلم يلزمها لها نوران في الصلاة. السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه هذه السنة. نعم مسألة ومن لم يقف دراسة حتى نقف عندها - 00:53:56

من الفوائد نعم يعني اذا ما طاف طاف الحج يلزم المكوث والا وان سافر يرجع وان سافر يرجع. نعم. اذا حاب يترخص في السفر ثم يرجع. اي نعم ما يخالف - 00:54:14

لكن بشرط انه ما يحصل منه جماع ولا شيء كما يخلص لانه ما تحلل الحلال الثاني باقي عليه التحلل الثاني فلا يجوز لهجام اهله نعم تبعث الرسول لا لقصد التبرك فيها بل - 00:54:32

سنة النفوذ في اماكنه التي مر بها غير مشروعه هذا غير مشروع لان ابن عمر رضي الله عنه لم يوافقه احد من الصحابة لا يوافقها احد هذا اجتهاد منه يقول العلماء ان هذا اجتهاد من ابن عمر لم يوافقه حتى ابوه ما وافقه على هذا - 00:54:49

الا من شدة حرصه رضي الله عنه على الاقتداء لكنه لا يوافق على هذا نعم يكون عفا الله عنك انتزاع نعم يكون ابتداء. نعم يكون امتناع نعم لو فعله احد الانصار ابتداء - 00:55:10

نعم فضيلة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف نعرف منتصف الليل استاذي في الساحة اليوم منتصف الليل يختلف باختلاف الفصول لكن يعني الليل ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:55:29

شوفوا ايش تغرب الشمس عليه يطلع الفجر عليه واقسم ما بينهما تعرف المصلين وهذا يختلف الاختلاف الشتاء والصيف لان الليل يطول ويقصر ويعتدل احياناً شف ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر - 00:55:52

من ساعة اقسمه نصفين تعرف نصف الليل نعم فضيلة الشيخ حفظكم الله نويت الحج ومعنى النظام تجاوزت الميقات بين ملابسي وكانت ناوين ناوين الحج ولم البس ملابس الاحرام الا في مكة. فهذا يجوز ذلك - 00:56:11

نعم هذا يتحيلونه العمال كثير من العمال المستقدمين لانهم ممنوعين من تكرار الحج من اجل الزحمة وهم يحتالون يمرون على الميقات بثيابهم ناوين الاحرام ولا تجاوزوه اخلعوا ملابس المخيطه ولبسوا ملابس الاحرام هذا غلط لا يجوز - 00:56:31

لكن حجمهم صحيح حجمهم صحيح ولكن يجب عليهم فدية عن لبس المخيط بعد الاحرام يجب عليهم فدية بقية لبس المغيط فدية لبس المخيط مخير فيها بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة مخير - 00:56:51

فان اراد الصيام يصوم في اي مكان. وان اراد الاطعام او الذبح فلابد ان يكون في مكة. مساكين الحرم نعم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما حكم حرب من تحلل التحرر الاولى - 00:57:11

توكل على النبي من احد الشركات المعتمدة الى الكلى. افیدونا جزاكم الله خير توکیل یجوز التوکیل في ذبح الهدی یجوز سواء وكل شخصاً او وكل الشركة المعتمدة لان معها ترخيص - 00:57:33

ومعها فتوى من هيئة كبار العلماء فهي معتمدة فاذا دفع اليها النقود لتشتري تذبح عنه قد جاءه ذلك ان شاء الله او وكل شخصاً

منفردا يعني من ممن يشق به ان يشتري له هدية لا بأس توکيل جائز في هذا - [00:57:54](#)

نعم الاكل من الذبيحة سنة ما هو بالازم اذا ما اكل منها هي تصح يکون تارکا لسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله على وجوه الوقوف بعرفة الى البيت هل من مضى نهارا؟ وان من سمع قبل طلوع الفجر كما خرج من عرفة قبل الغروب قبل المغرب - [00:58:15](#)

لا يحتاج الى قياس هذا فيه نص في نصه وان الرسول صلی الله عليه وسلم وقف الى طلوع الفجر هو ومن معه الانص ما يحتاج قياس ولذلك قال كثير من العلماء المحققين کابن القيم ان الاقویاء يجب عليهم - [00:58:45](#)

المبيت الى طلوع الفجر وان اقتضى الامر انهم ينصرفون مع الضعفاء من اجل حاجة الضعفاء اليهم ينصرفون لكن لا يرمون الا بعد طلوع الشمس. هذا الذي يرى ابن القيم في زاد المعاد - [00:59:02](#)

وهذا له وجه من القوة نعم اي نعم اذا على هذا القول الذي اختاره ابن القيم اذا رمى قبل طلوع الشمس يكون عليه دم او كذلك اذا انصرف انصرف الانصراف يجوز له اذا كان الضعفاء يحتاجون له لا بأس بانصرف معهم - [00:59:16](#)

نعم فضيلة الشيخ حفظه الله تعالى - [00:59:38](#)